جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التسيير المحلي بين التعيين المركزي والانتخابي

مذكرة الماستر في تخصص : تنظيمات سياسية وادارية

اعداد الطالبة:

-بولغيتي فاطمة الزهراء

اشراف الدكتور:

رحموني محمد

لجنة المناقشة:

الاستاذ: ياما ابراهيم	استاذ محاضر أ	بجامعة أدرار	رئيساً
الاستاذ: رحموني محمد	استاذ محاضر أ	بجامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الاستاذ: عثماني التهامي	استاذ مساعد أ	بجامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

الى من علمني صفات التربية وكمال الأخلاق قبل العلم "والدي الكريمين"

الى جميع الأرواح الطاهرة الشريفة التي غادرتنا وبقيت مكنتها محفوظة في قلوبنا.

الى من غمروني عطفهم وحنانهم فحصد واهني التقدير والاحترام اخواني واخواتي.

الى اغلى ما املك في الوجود زوجي وبنتي.

الى من احبوني واحببتهم الى من وجدت معهم المحبة والامومة والفرح والحزن والامل الى النفس المليئة بالخير والفضيلة عائلة زوجي.

الى جمىع الاصدقاء والأحبة.

فاطمة الزهراء

شكر وعرفان

أن الشكر ينبغي ان يكون اولا واخيرالله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي في هذا العمل.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والاعتراف بالفضل.

ان اتقدم بخالص الشكر والامتنان للاستاذ الكريم "رحموني محمد" الذي كان عونا وسندا لي من خلال النصائح التي قدمها لي طول فترة الإشراف على هذه المذكرة.

الى كل من علمني حرفا وكان عونا لي في كل أطواري التعليمية الى كل اساتذتي الكرام حفظهم الله..

مقدمة

مقدمة

تمزج الجزائر كغيرها من الدول بين المركزية واللامركزية في تنظيمها الإداري، وبهذا الصدد فقد منحت للجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الإداري وحاجيات المواطن في حدود القدرة المالية لهذه الهيئات.

كما تقوم الدولة على مبادئ الديموقراطية أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فأدركت ان المجالس المنتخبة هي الأداة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى دورها التقليدي في تكريس سياسة اللامركزية للمجالس المحلية المنتخبة دور أخر سياسي.

اكتسبت المجالس المحلية المنتخبة هذا الدور السياسي بالرغم من كونها هيئات إدارية من طبيعة إنشائها المعتمدة على الانتخاب.

إن النظام الانتخابي القائم في الجزائر أفرز مجالس شعبية مختلفة، ليس لها توجه سياسي واحد، ونجد في كثير من الأحيان تطغى عقلية الدولة، ولابد من جعل هذه المجالس تعمل في إطار الديمقراطية الحقة، وفق الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب تعبيرا جوهريا عن حقيقة إرادته الشعبية، في مراقبة عمل السلطات العامة ومكان لمشاركته في تسير الشؤون العمومية، فإن المجالس المحلية تحتل مركزا هامة في الدولة وتقوم بدور فعال لتحقيق سياستها، ولذلك لقربها وتعاملها المباشر من المواطن.

كما أن قيامها ونشأتها من الشعب، يخول لها حل المشكلات والمصاعب التي تواجهه وتشاركه في الحلول التي تتخذها.

حتى يكون المجلس المحلي يقوم بدور فعال لابد له من شروط وضوابط تقييده وتحدد من وظائفه واختصاصاته، وتتمثل أساسا هذه الشروط والضوابط في الرقابة.

بالرجوع إلى التنظيم الإداري الجزائري، نجد أنه ينقسم إلى نوعين إدارة مركزية متواجدة على مستوى العاصمة وكذا إدارة لا مركزية ممثلة في الإدارة المحلية البلدية والولاية، وهذه الأخيرة تعد المجال الرحب للتطبيق الفعلي لنظرية اللامركزية الإقليمية في الجزائر.

والولاية في التنظيم الإداري الجزائري تكيف على وضعين فمن جهة تمثل هيئة من هيئات الإدارة اللامركزية، كونها تشكل من مجالس منتخبة تتولى تسير الشؤون المحلية، ومن جهة أخرى تمثل هيئة من هيئات الإدارة المركزية باعتبارها تتكون من هيئة تنفيذية معينة تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وأخرى محلية.

ومن خلال أسلوبين اللامركزية الإدارية والمركزية الإدارية تنتج عنها بما يسمى التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري، وهذه الأخيرة تقوم على أساس فكرة التفويض أي أن تعتمد السلطات المركزية ببعض صلاحيتها واختصاصاتها إلى عبار الموظفين في إقليم دون منحهم الاستقلال القانوني ومن أمثلتها في النظام الإداري الجزائري الدائرة .

وانطلاقا مما تقدم تعود أهميه الموضوع الى العلاقة بين الإدارة المحليةالمنتخبة والمعين لم تتوضح بوضوح تام من قبل القوانين لكي لا تحدس تصادم بينهم ويكون التسيير المحلي في أحسن حال، واضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادهم مهام التسيير لهذا الإقليم ولو بطريقة غير مباشرة، وبذلك يعد التسيير المحلي في التنظيم الإداري الجزائري غير مستقر او غير واضح.

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من الدور التي تلعبه الهيئات المعنية والمنتخبة على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ،وأهمية الاطلاع على علاقة التسيير فيما بينهم .

أهداف الدراسة:

- التعرف على صلاحيات كل من الهيئة المنتخبة والمعينة.
- التعرف على كيفية التسيير المحلي للإدارة.

مبررات اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختياري للموضوع فهناك اسباب ذاتية وأسباب موضوع:

الأسباب الذاتية تتلخص في:

- الرغبة في الاطلاع على الإدارة المحلية وكيفية تسير أمورها بين العنصرين المنتخب والمعين.

- صدور أنظمة وقوانين جديد توضح العلاقة فيما بينهم الأمر الذي دفعني الى معرفة جديد فيما يخص هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عن الغموض الموجود بين الإدارة المحلية وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء صورة واضحة عن التسيير المحلي بين التعين المركز والانتخابي.

أدبيات الدراسة:

وما اعتمدناه كدارسة سابقة لبحثنا هذا يتمثل أساسا في:

1. كتاب محمد الصغير لعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع:عنابة 2002
2. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية ولإدارية ، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

إشكالية الدراسة:

وللإمام بالموضوع التسيير المحلي بين التعين المركزي والانتخابي ارتأيت طرح الإشكالية التالية: الى أى مدى وفق التسيير المحلي بين التعين المركزي والانتخابي؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية:

- هل يستطيع المجلس الشعبي البلدي أخذ قرارات دون أن يوافق عليها الوالي ؟
- هل ينفذ رئيس الدائرة كل الأمور التي يطلبها منه الوالي؟
- ما العلاقة بين الهيئة المنتخبة والهيئة المعينة؟

الفرضيات:

- ينفذ المجلس الشعبي البلدي القرارات الصادرة عن الوالي.
- يحق لرئيس الدائرة عدم تنفيذ كل القرارات الصادرة عن الوالي.
- تتمتع الهيئة المعينة بنفس الصلاحيات الممنوحة للهيئة المنتخبة.

مناهج الدراسة:

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل إيضاح مختلف الجوانب الخاصة وتحديد الجوانب العامة لكل من الهيئة المنتخبة والهيئة المعينة.

حدود الدراسة:

أما حدود الدراسة فإن حدود الزمانية لم أتطرق إلى زمن معينبل ألممت بين الماضي والحاضر.

وفيما يخص الحدود المكانية بطبيعة الحالة تطرقت إلى الدولة الجزائرية بصفة عامة.

تقسيم الدراسة:

وللإمام بالموضوع قمت بتقسيم هذا العمل إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول للتسيير عن طريق التعيين.

أما الفصل الثاني تطرقت إلى التسيير عن طريق الانتخاب .

الفصل الأول

التسيير عن طريق التعيين

تمهيد:

تعتبر الجمعات المحلية جزء لا يتجزء من الدولة أي أنها تابعة لها رغم من وجود الامركزية التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية و دائرة بالرجوع إلى الولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وانفصالها عن السلطة المركزية، وهي لا تعني أيضا الخضوع والتبعية، بل تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أو الوصاية.

فالوالي يعتبر في التنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز الإداري، إذ يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ قراراته باسم الوزراء، وهي حلقة الوصل بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية، أما الدائرة تعد أفضل نموذج لعدم التركيز الإداري وباعتبارها وسيلة تقرب الإدارة من المواطن، حيث تعتبر اليوم مركز توزيع بعض الخدمات، وبإطلاعنا على التقسيم الإداري المتبع في الجزائر نلاحظ وجود الدائرة تتوسط البلدية والولاية بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الهيئة ولم يرد ذكرها في القوانين باستثناء الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/02 المتعلق بالولاية ومن هنا نتطرق إلى تعريف الولاية والوالي والدائرة ومهامهم.

المبحث الأول: الوالي (الإطار التنظيمي)

المطلب الأول: تعين الوالي

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشروع الجزائري ، المتعلقة بالولاية ابتداء من القانون38/69 مرورا بالقانون 09/90 وصولا إلى القانون 07/12 سالف الذكر، نجده لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب، لذا فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الأخر في التنظيم.[1]

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، ولكنه منصب سياسي وإداري، يعتبر نوعيا لا يمكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس نمط وطبيعة وظيفة الوالي[2].

طبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، هذا التعين يتم مباشرة حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 99-240، وبذلك تكون المادة قد قطعت الطريق عن أي اقتراح فقط يفترض أن يقدم تقرير سابق عن التعين من طرف وزير الداخلية.[3]

لا يوجد حاليا نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعين الولاة ونظامهم القانوني غير المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90، التي تنص على أن تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العامين للولاة ورؤساء الدوائر و يمكن تعين5٪ منهم من خارج هذين السلكين[4].

---

[1] جليل محمد، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016، ص 10.

[2] عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون مالية، كلية الحقوق، جامعة قسنطية، 2011، ص2.

[3] موقع الكتروني:رشيد رشيد ،**تعيين الولاة** http://elhiwardz.com/national/16395/ على الساعة 10:30،تاريخ 16-01-2019.

[4] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 113.

شروط التعين

للتعين شروط كثيرة محكمة سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية من بينها وجوب تحديد الشروط العامة والخاصة وكذالك مراعاة الجهة المخولة لاتخاذ قرار التعين.

1) **التمتع بالجنسية الجزائرية:** لا نولد موظفين ولكن نصبح موظفين، وعليه فإن تعيين الموظفين مرتبط بضرورة التكفل بتطبيق مهمة المرفق العمومي، وقد اشترط في المادة 63 الفقرة الثانية "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية"[1].

2) **التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:** لكي يتمتع الشخص بصفة الموظف العام يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا نحمل شهادة سوابقه القضائية، ومقصود بالحقائق المدنية والسياسية في تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن لحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

3) **أن يكون المترشح في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية:** تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه من الخدمة وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها، وعدم أدائها، وإعفائه منها، وأنه موضوع تحت الطلب للخدمة الوطنية .

4) **شرط السن والتمتع باللياقة البدنية لممارسة الوظيفة:** نصت المادة 78 من الأمر03/06 فقرة 05 على أنه لابد من توفر الحد الأدنى في السن القانونية والمقدرة ب18 سنة كاملة، هذا متعلق بالسن أما اللياقة البدنية فإن الأنظمة الوظيفة العمومية تتفق على اشتراط خلو الترشح للوظيفة العمومية من الأمراض المزمنة أو المعدية والعاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداءه للعمل[2].

[1] سلوى تيشات، **اثر التوظيف العمومي على كفاءة الإدارة العمومية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة بومرداس، 2010، ص69.

[2] جليل محمد، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفة هيئة تنفيذ للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة .

اولا:الوالي ممثل للدولة :

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، تطرح للسلطات والصلاحيات المسنودة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة، في السلطات الأساسية التالية[1].

اختصاصات وسلطات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ

يعتبر التمثيل والتنفيذ من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي، ولأجل دراسة ذلك قسمنا هذا إلى قسمين الأول اختصاصات وسلطات الوالي في مجال التمثيل، أما الثاني اختصاصات وسلطات الوالي في مجال التنفيذ[2].

1- اختصاصات وسلطات الوالي في مجال التمثيل:

بالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير[3].

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية أين استثنى المشروع بموجبها بعض القطاعات فلم يخصص لرقابة الوالي[4].

فالوالي إذن يمثل كل الوزراء، فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، وهو من يقوم بتفقد ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يسهر على إبلاغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التطور وكذا الوضع السياسي العام الاجتماعي والثقافي، وفي هذه الناحية يستعين الوالي بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات والاستقصاء وإعداد التقارير اللازمة[5].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص160.

[2] -جليل محمد، ،مرجع سابق، ص 29.

[3] -محمد الصغير، المرجع السابق، ص 161.

[4] -جليل محمد، مرجع سابق، ص 28.

[5] -بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 85.

2- اختصاصات وسلطات الوالي في مجال التنفيذ:

لم يختلف قانون الولاية الجديد07/12 كثيرا عن القانون السابق 09/90، حينما اوجب المشروع على الوالي السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة، مع الملاحظة أن المادة 95 من قانون الولاية 09/90 والمادة 151 من الأمر 38/69 المتضمن أول قانون للولاية، لم تشر إلى احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية، وهذا يمثل إضافة إلى قانون الولاية لسنة 2012 وبهذا فهو مكلف[1] ب:

- تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية في مختلف مجالات.
- تنفيذ التنظيمات: يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح وتجسيد السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات، يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية .
- تنفيذ أحكام القضاء: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزئية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:
- توفير حالة الاستعجال.
- عدم عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.
- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة[2].

ثانيا:الوالي باعتباره ممثلا للولاية

وفقا لهذه الصفة يقوم الوالي حسب المادة(102) من قانون الولاية بممارسة الصلاحيات التالية:

- للوالي مهمة نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي .
- كما يشارك الوالي ويحضر مداولات المجلس الشعبي الولائي ،وله ان يتدخل لأبداء رايه كلما اقتضى الامر ذلك.

[1] جليل محمد، مرجع سابق، ص 28.

[2] -محمد صغير، مرجع سابق، ص 161-162.

- له مهمة اعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون باعتباره الامر بالصرف في الولاية.
- يمثل الولاية امام القضاء سواء بصفته مدعي اومدى عليه.
- يمثل الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والادارية حسب المادة(105)من قانون الولاية [1] .

ويمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال المدنية الاعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكانه شخص. طبيعي،وكذ تمثيلها امام الفضاء ورئاسة ادارة الولاية.[2]

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوالي

إن القاعدة العامة والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوجوب أن تكون جهة التعين هي نفسها جهة إنهاء المهام، وفقا لنفس الأشكال والإجراءات، وعليه فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي بمقتضى المرسوم الرئاسي.

1- التقاعد: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء المهام، وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

والإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإدارة الموظف، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي، على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني من أجل أقصاه 6 أشهر، ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي انتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تنسيقا شهريا للمعنى من معاشه يساوي 50٪ من مبلغ آخر راتب تقاضاه، كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب.

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم 617/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، فإن الموظف السامي يحال على التقاعد بمضى 20سنة من الممارسة

[1] – لطيفة بوشامة كملية بن ناصر، **النظام القانوني لمجلس الولاية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية 2015 ص 45

[2] –جليل محمد ،مرجع سابق،ص34.

الفعلية والحقيقة في وظيفة عامة، أو عمل لمدة 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة[1].

2- الاستقالة: والمقصود بها تلك الاستقالة الصريحة والمقدمة كتابيا، وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بلبس وتقدم إلى السلطة التي لها صلاحية التعين ويكون العمل في ذالك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بإتمام مهامه.

3- الوفاة: وهي سبب طبيعي لانتهاء المهام لأي شاغل للوظيفة، وهي الحالة التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف، ويتم على ذلك بموجب القرار الفردي، أو المرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام، غير أن ذوي حقوقه يستفيدون من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيما عن كافة حقوقه ولا يستفد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

كما يكون لجهة التعين الحق في إنهاء مهام الوالي وذالك بموجب مرسوم رئاسي، يحمل الأشكال التي تكون في مرسوم التعين وذلك لأسباب منها:

1) عدم الكفاءة والصلاحية المهنية: وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة على أحسن وجه.

2) عدم اللياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير ومزمن أو فقدان إحدى حواسه.

3) عدم الصلاحية السياسية: وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة، بما فيه إعاقته لتنفيذ برنامجها.

[1] فدال حياة، **المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ممد خيضر، بسكرة، 2014، ص15.

4) إنهاء المهام بسب إلغاء المنصب: إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها إحدى الإطارات السامية أو إلغاء الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة أو يكلف بوظيفة أخرى حسب إدارة سلطة التعيين[1].

المطلب الرابع: علاقة الوالي بالسلطة المركزية

من أجل ضمان عملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، مع المحافظة على وحدة القرار وعدم تجزئة السلطة اعتبر الوالي حلقة الوصل الوصيدة، والذي أضفت له صفة الازدواجية في المهام، فيكون ممثلا للدولة من جهة أخرى، ولإيجاد نوع من التوازن وسط هذه المعادلة، عمد المشرع الى صفاء صورة أخرى ولإيجاد نوع من التوازن وسط هذه المعادلة ،عمد المشروع الى صفاء صورة اخرى للوالي من خلال الصلاحيات الممنوحة له، تكون ذات طبيعة رقابية على اعمل الهيئات المحلية التداولية ،مما يحلينا مباشرة الى العلاقة التي تحكم الوالي مع المجالس الشعبية المنتخبة في ظل ممارسته لدوره الرقابي ومدى تأثير ذلك على الممارسة الديموقراطية التي انتهجها المشرع بعد دستور 1989 بعد تبني التعددية السياسية ،ومدى تأثير ذلك على استقلالية هذه الهيئات ومنه تحديد العلاقة التي تحكم الوالي بصفته ممثلا للولاية مع مختلف الهيئات المحلية ،كما انه له علاقات اخرى وتتمثل في العلاقة بين الوالي والسلطة المركزية ،صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية ،مرسوما تنفيذيا يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

5) وجاء في المادة الاولى من المرسوم "بعد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويفرح في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته، ويتولى متابعة ومراقبة تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج اعماله على الوزير الاول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

6) اما المادة الثانية فتضمنت ان الوزير الداخلية والجماعات المحلية يمارس صلاحياته في ميادين النظام والامن العمومين، والحريات العامة بمعنى حالة الاشخاص والاملاك وتنقلهم، الحياة الجمعوية

[1] جليل محمد، مرجع سابق، ص17.

والاحزاب السياسية، الانتخابات ،التظاهرات والاجتماعات العمومية ، الوضعية العامة في البلد، العمليات ذات المصلحة الوطنية ،ولا سيما منها التي تكتس طابعا، استعجاليا، الانشطة المنظمة، الاعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية ،التنمية المحلية ،التنظيم الاداري والاقليمي الحكامة المحلية.

7) اما المادة الثالثة فتنص على ان وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية، دون المساس بالصلاحيات المسندة الى الوزير المكلف بالدفاع الوطني ،يكلف بتصور اعمال الوقاية والمكافحة والرقابة التي ضمن امن الاقليم والنظام العام وتسيرها وتقييمها وتنسيقها.

8) للرئيس الحق في إصدار الاوامر والتوجيهات لمؤسسه ومقابل هذه السلطة هو تنفيذها من قبل المرؤوس ولامجال للمعارضة والرفض ، ويظهر هذا في محتوي الامر 03/06 حيث نصت المادة 40 منه على انه : يجب على الموظف في اطاره تأدية مهام ،احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفق للقوانين والتنظيم المعمول بها. فالذلك يتلقى الوالي التعليمات وتوجيهات من رئيس الجمهورية.[1]

المبحث الثاني: رئيس الدائرة

المطلب الأول: تعين رئيس الدائرة

في ظل دستور 28نوفمبر1996 كان رئيس الحكومة يتمتع بصلاحية التعيين في الوظائف على مستوى الجهاز الإداري إلى جانب رئيس الجمهورية، إلا أنه بصدور التعديل الجديد للدستور 1996 بموجب قانون 08-19 فإن صلاحية التعيين في شتى الوظائف العليا المدنية والعسكرية من اختصاص رئيس الجمهورية .

كما نجد أن نص المادة 78-02 من الدستور خولت لرئيس الجمهورية تغيير كل الألقاب الأساسية وتعيين كل الوظائف العليا في الدولة وفي الإدارة الإقليمية، وهذا خلاف لما كان سائدا في المرسوم التنفيذي 90-230 المحدد للقانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، حيث كان رئيس الدائرة يعين بمرسوم تنفيذي باقتراح من نصت عليه " أنه يعين وفي وظائف الدولة بعد موافقة

[1] نور جعفر ،http://www.wilaya _msila.d، 22 افريل 2019، على الساعة 11.00.

رئيس الجمهورية على ذلك"، و دون المساس بأحكام المادتين 77-78، أي أنها أعطت للوزير الأول صلاحية وزير الداخلية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه "يعيين رئيس الدائرة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير الداخلية"، وبالرجوع إلى نص المادة 4/85 من الدستور المعدل[2] والتي تعيين في الوظائف ولكن بموافقة رئيس الجمهورية، ومنه فتعيين رئيس الدائرة يعد من اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للدستور دون قيودا وإجراءات محددة لاختيارهم.

شروط التعيين: يشترط فيها شروط عامة وخاصة تتمثل في:

1) **الشروط العامة:** نصت عليها المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية تتمثل فيما يلي:

– الجنسية الجزائرية: أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

– التمتع بالحقوق المدنية: وتعني أن يتمتع المواطن بأخلاق وسلوك حسن، والتأكد من عدم ارتكابه لأفعال مخلة بالشرف وقد نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري" على أن يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتميز، الصغر في السن أو علة أو جنون" .

– عدم وجود سوابق قضائية : ألا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى مع الوظيفة المراد ممارستها، لاعتبارات قانونية وسياسية تتعارض مع الوظيفة السامية للدولة.

– أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية: على المترشح أن يكون قد قام بتسوية وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية عند التوجه لطلب الوظيفة .

– شروط السن، القدرة البدنية والذهنية، المؤهلات المطلوبة: على المترشح بلوغ السن القانونية، وقد حددها المشرع في المادة 78 من الأمر رقم 06-03، كما يجب أن يكون متمتعا بالقدرة البدنية والصحة الجيدة إضافة لامتلاكه المؤهلات المطلوبة من شهادات ومستوى يلائم مع الوظيفة.[3]

[1] -نبيلة عطاء الله، فاطمة الزهراء حاشي، **المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص36.

[2] انظر المادة 09 من القانون رقم :08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، 1963، ص 10.

[3] -عطاء الله نبيلة، حاشي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37 .

2- الشروط الخاصة

- استيفائه للشروط العامة للالتحاق بالوظيفة.

- إثباته تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساوي لذلك، وذلك بأن يكون حائزا على شهادة جامعية أو خريجي المدرسة العليا للإدارة أو قيامه بتكوين عال.

- أن يكون ممارس العمل مدة 5سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارة العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية، ويتم تعيين رؤساء الدوائر من بين مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى في الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات رئيس الدائرة

يتمتع رئيس الدائرة بحقوق وواجبات يمكن إنجازها كما يلي :

1- حقوق رئيس الدائرة

يحق له أن يتقاضى راتبا عن عمله وتعويضا ماليا، كما يحق له الحصول على سكن وسيارة لتسهيل قيامه بمهامه وغيرها من الحقوق نذكر منها مايلي :

- الحق في الراتب والتعويض المالي : حيث يتقاضى رئيس الدائرة راتبا شهريا يناسب مستوى وظيفته وذلك حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية منح المرتبات المطبقة على العمال الممارسين وظائف عليا في الدولة، والإدارة المحلية.[1]

- الحق في السكن وحرية النقل:وفقا لضرورة المحلية تتطلبها المصلحة العامة فإنه يستفيد من سكن الوظيفي بمقر الدائرة لضمان استقراره ويتفرغ لأداء وظيفته على أكمل وجه، كما تمنح له سيارة إدارية حتى يتمكن من التنقل السريع للعمل في أي وقت كان.

- الحق في الحماية: حسب المادة 1/5 من نفس المرسوم فإنه على السلطة السامية أن تنفذ أي إجراء من أجل حماية العمل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها، مما قد

[1] نبيلة عطاء الله، فاطمة الزهراء حاشي، المرجع السابق، ص 37. بتصرف.

يتعرض له سبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، كما أنه هناك مجموعة من الحقوق كالحق في العطل والراحة، وهي حقوق مذكورة في القانون الأساسي في الوظيفة العمومية.

2- واجبات رئيس الدائرة

بما أن رئيس الدائرة يتمتع بالحقوق والامتيازات، فإنه بالمقابل له وجبات مقررة قانونا نذكر منها :

– الالتزام بارتداء البدلة الرسمية: ألزم المشرع رئيس الدائرة المشرع بارتداء البدلة الرسمية أثناء وبمناسبة مزاولة مهنته وفقا للمرسوم رقم 594-83، وذلك بموافقة لجنة وزارية مشتركة ثم إنشاؤها بموجب مرسوم.

– الاستعداد لكل ما يتطلبه الواجب المهني والخضوع للسلطة الرئاسية: على رئيس الدائرة أن يكون رهن إشارة للواجب المفروض عليه، وأن يكون مستعدا لكل الأوامر التي يتلقاها من الوالي في سبيل التضحية وسيرورة المرافق العامة والتدخلات الطارئة حتى في أوقات العمل، حيث يحرص على بذل الجهد لأداء المهام المستندة إليه والخضوع لأوامر السلطات العليا والحكومة والخضوع للتعليمات الصادرة عن الوالي باعتباره يمارس صلاحيته بتفويض منه.

– الالتزام بالتحفظ: عليه الامتناع عن أي سلوك يتنافى أو يشوه المهمة المسندة إليه ، كما يمتنع عن تلقي الهديا مقابل وظيفته باستثناء إذا تلقاها عن قيامه بمهمة رسمية كمشاركته في مناسبة أو احتفالية يتم تكريمه من خلالها، مقابل أن يصرح بما للسلطة السلمية.[1]

– الحفاظ على السر المهني فهو ملزم بالحفاظ على السر المهني: فهو ملزم بالحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه أو بمناسبتها ويعاقب عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 301.

– التصريح بالممتلكات وبنشاط زوجه للسلطة السامية.

تنفيذ الأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 فعلى رئيس الدائرة أن يصرح بكامل ممتلكاته مهما كان نوعها سواء أكانت عقارية أو منقولة ، زيادة على ذلك وجب عليه التصريح بالنشاط المهني لزوجته، وإذا كان يتنافى مع الوظيفة الموكلة له فعلى السلطة السلمية اتخاذ الإجراءات الكفيلة وهذا ما نصت عليه المادة 15من المرسوم التنفيذي[2].

[1] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص43.

[2] نبيلة عطاء الله، مرجع سابق، ص 39.

كما نعلم ان الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لعدم تمتعها بالاستقلال القانوني والمالي ،وطبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90_230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91_305 المؤرخ في 24 أوت 1991 يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة وبمده الصفة ينشط عمل بلدية ،او عمل بلدتين أو عدة بلديات.

وفي سياق الاطار المذكور اعلاه،اي بصفته مساعد للوالي،يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي ما يأتي:[1]

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات،وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكلف بها.
- يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات دائرة اختصاصه .
- يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.
- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية .
- يسم طبقا للتنظيم المعمول به ،السندات والرخص التي تتعلق بتنقل الأشخاص وتدخل في اختصاصاته.
- يسهر تحت رقابة الوالي، على حفظ النظام العام والأمن العمومي .

زيادة على ما سبق ، يمكن لرئيس الدائرة أن يتلقى تفويضها من الوالي من اجل القيام باعمال اخرى او المهام التي يراها مفيدة، كما يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي وبتفويض منه مهمة القيام بما يلي :

- ✓ تنشيط وتنسيق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

[1] شويح بن عثمان، **درر الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية)** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد 2011 ص 122.

- ✓ المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ،ونذكر منها:
- ✓ الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- ✓ دفاتر شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.
- ✓ المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والاجزاءات .

حث وتشجيع كل مبادرة فردية، أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة الى انشاء الوسائل الهياكل التي من طبيعتها تلبية احتياجات المواطنين وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتم القرار التنموي البلدي لا تقتصر على الهيئة التنفيذية البلدية المنتخبة وانما تتعداها الى رئيس الدائرة كجهة تنفيذ معينة بمساعدة المصالح التقنية بالدائرة، وخلال ممارسته لمهامه يتوجب عليه أن يرتدي بذلته خاصة لاسيما حالة معاينته لورشات العمل والمناسبات الرسمية ، طبقا لنص المرسوم رقم 83 _ 4و5 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983 الذي يحدث بذلة خاصة للولاة ورؤساء الدوائر .[1]

المطلب الرابع:علاقة رئيس الدائرة بالوالي

تعتبر الدائرة نموذجا لعدم التركيز الاداري فهي تقسيم اداري تابع للولاية وليست جماعة محلية لانها لاتتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي باعتبارها تقسيمها اداريا للولاية بضم مجموعة من البلديات ولقد تعرضت الدائرة لمجموعة من الانتقادات العديدة كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما انها لاتتمتع بالوجود القانوني فقانون الولاية والبلدية لم يذكر مصطلح الدائرة ، ولقد استغل المشرع حيلة قانونية لانشاء الدوائر معتمد على المرسوم التنفيذي رقم 91_306 الذي يعطي قائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 94_215 المؤرخ في 23_07 1994 بمثابة

[1] شويح بن عثمان، الملرجع السابق ،ص 123.

السند القانوني للدائرة كونه يعتبر رئيس الدائرة أحد الأجهزة التابعة لسلطة ([1])يكون من خلال وظيفته رئيس الدائرة ، جزاء من ادارة الولاية فهي:

- تعتبر الدائرة جزءا من ادارة الولاية.
- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يخبر الوالي بالوضع العام السائد في الدائرة وفي جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يعطي رئيس الدائرة رئيا استشاريا في تعيين مسؤولي هياكل الدولة ومصالح كونها اعضاء المجلس التقني ويحرر محارتك الاجتماعات التي ترسل نسخة منها الوالي .
- يدرس رئيس الدائرة الطلبات المقدمة اليه ويسلم عند الاقتضاء اي وثيقة او رخصة ينص عليها التشريع المعمول به[(2)]

[1] -كوثر كوثر ،**دور الدائرة في الإدارة المحلية** ،مساء 18:00 2019-04-22 WWW-WILAYA-aindeela.dz

[2] -عطاء الله نبيلة،حاشي فاطمة الزهراء المرجع السابق ،ص55.

الفصل الثاني

التسيير عن طريق الانتخاب

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي

المطلب الأول: التشكيل المجلس الشعبي الولائي

إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي الولائي، يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي اعتبارا من أن هذا المجلس هو "مجلس منتخب " جعلت منه أحكام الدستور[1]:

- الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.
- كما اتخذته "قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

يطرح النظام الانتخابي الولائي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساسا حول المسائل الرئيسية الأتية:

أولا:الناخب.

يمكن القول إن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية، وذلك نظرا لتوفر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.[2]

وبالرجوع الى المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01. المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات نجدها تنص على ما يأتي:

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص104.

[2] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص81.

[3] أنس قاسم جعفر، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ط2**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص164.

ثانيا : المنتخب.

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.[1] لقد حددت المادة 78 من قانون الانتخابات التي تنص على ما يلي:

"يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[2]
- أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية او إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تمديد النظام العام أو الإخلال به.[3]

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ،كما نصت المادة 65 منه.

كما تنص المادة 66 منه على ما يأتي:

توزع المطالب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص107.

[2] هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص178.

[3] محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص139.

ثالثا: العملية الانتخابية

يتم نتحاب المجلس الشعبي الولائي وفق نفس الآليات والإجراءات والقواعد التي يتم بها انتخاب المجلس الشعبي البلدي سواء من حيث:إعداد القائمة الانتخابية ،أو الاقتراع أو فرز الأصوات أو إعلان النتائج، أو ما قد يثار بشأنها من منازعات.[1]

المطلب الثاني: تسير المجلس الشعبي الولائي

أولا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون.

1) **الدورات العادية:** يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة مدة الواحدة أقصاها 15 يوما.

2) **الدورات غير العادية:** يمكن للمجلس،عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك، أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث أعضاء المجلس الولائي لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية حيث تنتهي باستنفاد جدول الأعمال[2].

3) **الدورات الاستثنائية (بقوة القانون):** يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ،كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية.[3]

ثانيا: المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنص علي إحدى صلاحيته، وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية:

1) القاعدة العامة ان تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية .

[1] محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص140.

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص108- 109.

[3] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، ج1، الجزائر: دار الهدى، 2010. ص88.

2) تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 51 من قانون الولاية.[1]

ثالثا:اللجان

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي، حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي، بموجب المادة 33 منه، تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة في مجالات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية الصحة والنظافة وحماية البيئة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم ولنقل التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب التمنية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل[2]

كما يمكنه انتخاب لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي ،ومن ثلث(3/1) أعضائه الممارسين ويجب أن يرعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة .[3]

المطلب الثالث:الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

تقتصر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي على حله أي القضاء على المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية قائمة بطبيعة الحال.[4]

[1] نسيم يخلف، **الوالي في طريق التنفيذ، ط1**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014، ص55- 56.

[2] محمد الصغير بعلي ،**الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع لسابق ص 110.

[3] الشيخ سعدي، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2007، ص234.

[4] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع السابق، ص 156.

أولا: الأسباب (الحالات)

كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.بحول للسلطة المركزية حل المجلس او توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.

بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح لها يحله وهو مالا يختلف في جوهره عن حل المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث أسبابه أو الجهة المتخصصة به أو أثاره.

على غرار الوضع بالبلدية عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحلان التي يحل بسببها المجلس والتي ترتد، وفقا للمادة 44 منه إلى مايلي:

1) انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف.
2) الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.
3) الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.
4) الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.[1]

ثانيا: الاختصاص

تنص المادة 47 من قانون الولاية على ما يأتي :"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

ثالثا: الإجراءات

حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي، أحاط المشروع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية، تتمثل في:

[1]-محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 169.

–تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.

– إصدار مرسوم رئاسي، ينشر في الجريدة الرسمية بطبيعة الحال.[1]

رابعا: الآثار (النتائج)

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخا لتجديد المجلس، عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

ولم ينص قانون الولاية خلافا لقانون البلدية على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي)، التي يمكنها الحفاظ على مبدأ استمرارية المرافق العامة.[2] المطلب الرابع :علاقة الوالي بمجلس الولاية

طبقا لنص المادة 22 نفس المرسوم والتي تنص على ان يجتمع مجلس الولاية في دورة عاديه مرة واحد. في الاسبوع برئاسة الوالي لكن في الامر الواقع ان الاجتماعات الاسبوعية محورها الاساسي مشاكل تقنية ،مما يؤدي الى بعض الاعضاء الى تقديم إعلام خاطئ وناقص بسبب عدم كفاية أسبوع ،فمن الاحسن ان تكون اجتماعات مجلس الولاية كل 15 يوم على الاقل.

إضافة الى نص المادة 25 من نفس المرسوم (94-215)،ان الوالي بدوره مكلف بإرسال تقارير شهرية عن تطور الوضعية العامة للمقاطعات الوزارية بالولاية.

[1] نسرين شريفي، مريم عماراة، سعيد بوعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)**، الجزائر: دار بلقيس، 2012، ص113.

[2] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1982، ص210.

كما يقع على الوالي إعلام مجلس الولاية بانتظام بالتعليمات الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم طبقا لنص المادة 26 من نفس المرسوم.

وأيضا له ان يمنح تفويضا بالإمضاء لأعضاء مجلس الولاية على كل المواضيع التي تدخل في صلاحياته باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل مهامهم ،والوالي بدوره له أن ينصب المدير الولائي بناء على تفويض من الوزير المعني، لكن سابقا بعض الوزراء يكلفون موظفين سامين في ادارتهم المركزية بعملية التنصيب الرسمي للمدراء الولائيين رفقة الوالي .[1]

وجلى بالأمر أن مسألة التفويض بالإمضاء هذه لابد أن يتم ضبطها في نص قانوني واحد، وهذا بسبب وجود تفويض بالإمضاء من قبل الوزراء لممثليهم في الولايات، وتفويض إمضاء الوالي للمسؤولين في المصالح الخارجية في الولاية.

لكن رغم ذلك فتفويض الوالي يبقى شكلي على أساس أن مدراء المصالح الخارجية في الولاية.

لكن رغم ذلك فتفويض الوالي يبقى شكلي على أساس أن مدراء المصالح التقنية يمنح لهم التفويض المباشر من قبل الوزراء التابعين لهم بمقررات ،ما عدا التفويض الذي يمنحه الوالي إلى مدراء الإدارة المحلية والتنظيم والشؤون العامة على أساس أنهم يدخلون في تنظيم المصالح الداخلية للولاية دون المصالح التقنية الخارجية.

كما يبرز دور مجلس الولاية من خلال العمل الذي ينفرد به كل عضو من أعضاءه على مستوى قطاع نشاطه ،حيث يتعين على هذا العضو القيام بما يلي:

- برمجة عمل المصالح التابعة لإدارته وتنشيطها وتقويمها ومراقبتها.
- السهر على تنفيذ المرافق التي يسيرها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عداد دراسة بالاتصال مع المصالح والهياكل المعينة.

[1] –عائشة بن التومي،**الإدارات غير الممركزة للدولة(التنظيم الاختصاصات الرقابة عليها)**،مذكرة مقدمة لنيل الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،2017 ص 23،24،25 .

- لمشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.
- السهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازها.

ولهذا فمجلس الولاية أعاد الاعتبار الى الوالي وعزز من مكانته ومن ثم المحافظة على هيبة الدولة وهو ما دعت الى المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-213.

اضافة الى أهمية هذا الجهاز ودوره الايجابي ،فقد جاء في تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري إن "وجوب بعث المجلس التنفيذي من جديد".

وفي الاخير يجدر القول إن الجدل الذي قام حول استقلالية الولاية كوحدة ادارية عن الحكومة ومدى خضوعها لوصاياتها، جدل استمر ايضا حول استقلالية المجلس الولائي عن الوالي ،خاصة ان الوالي يتمتع بالتمثيل المزدوج ،حيث ان كل قصور او مزايدة في صلاحيات هيئة على حساب هيئة أخرى او ضدها من شأنه ان يقوض عملية التنمية المحلية ، ويؤثر بالسلب على الادارة الشعبية ،ووحدة الدولة ومبدأ الشرعية ، لذلك كان من الضروري ضبط علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي ، من خلال دعم سلطات المجلس وتحريره من هيمنة الوالي ، وكذا انهاء حالات التدخل بينهما .

وبصدور قانون الولاية الجديد 12-07 فإنه لابد من دراسة ما حمله هذا القانون بحضور هذه العلاقة ، لأجل معرفة المركز القانوني للوالي بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ، ومدى تأثيره على استقلاليته ودوره في تحقيق التنمية المحلية وكذا ابراز الاليات التي تدعم وتفعل السلطة الشعبية.([1])

وتبرز علاقة الوالي بالمجلس في سير عمل المجلس في سير عمل المجلس الشعبي الولائي من ناحية الدعوة إلى الدورات كذلك دور الوالي في اعداد جدول أعمال المجلس (حضور جلسات المجلس.) وتتضح أكثر في الرقابة على المجلس من طرف الوالي .([2])

[1] -زهيرة شتوح، **علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في الجزائر على ضوء قانون الولاية رقم 07-12** جامعة العربي تبسة كلية الحقوق قسم القانون، فرع القانون العام 2012 ص 62.

[2] -بلهواري سمية،**علاقة الوالي بالهيئات المحلية المتخبة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراة جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون.2016 ص 79.88.77

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي

ذكر المشرع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية و الولائية في القسم الأول في الأحكام المشتركة في المادة 65 من القانون 12-01:"ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

ولتشكيل هذا المجلس لابد من إجراء الاقتراع النسبي على القائمة، الذي له شروط وضوابط حددها القانون.[1]

لا يمكننا أن نجزم أن هناك قانون انتخابي واحد موحد لصالح المجتمعات الإنسانية، فالخصوصية السياسية لكل بلد مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد، بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تتلاءم على تقدم المساواة كل الدول وشعوبها، ولكن الإقرار بخصوصية القانون الانتخابي من جهة مستقلة تتميز بالحياد والنزاهة[2].

والمشروع الجزائري كغيره من المشرعين العالميين أوجد للجزائر نظاما انتخابيا خاصا بها.

يطرح النظام الانتخابي البلدي، البحث في جملة من القواعد القانونية تدور حول: الناخب والمنتخب، والعملية الانتخابية.

[1] بوطيب بن ناصر، **الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص95.

[2] فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطنية، 2005، ص60.

أولا: الناخب

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحول على بطاقة الناخب.

وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون الانتخابات الوارد بالأمر رقم 07/97 السابق، نجدها تنص على مايلي[1]:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

ثانيا:المنتخب (المترشح)

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 7 و 33 منتخبا حسب عدد السكان للبلدية، يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات تمدد وجوبا لدى تطبيق المواد 90-93-96 من الدستور، كما تشير المادة 75 من قانون الانتخابات بطريقة الأغلبية النسبية، حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي[2].

ثالثا:العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية،في مدلولها الضيق، مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب، بدءا بإعداد القائمة الانتخابية ومرورا بالاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج وما قد تثيره من منازعات[3].

[1] نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 الديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة**

[2] محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص81.

[3] خالد الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية**، عمان: دار الثقافة، 1993، ص 143.

وإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية فإن قانون الانتخابات الأمر(97-07) قد سن من الأحكام ما يبسط حماية على العملية الانتخابية، إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس ولإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائيا[1]

المطلب الثاني: تسير المجلس البلدي

لتسير أعماله يعقد المجلس الشعبي عدة دورات يجري خلالها مداولات، كما يشكل لجانا متخصصة.

أولا: الدورات

يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية واستثنائية.

1) **الدورات العادية:** يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 2 شهرين.أي 6دورات عادية في السنة.

2) **الدورات غير العادية:** يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من: رئيسة،أو ثلثي أعضائه أو من الوالي [2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 11- 10 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات العادية إلى 06 دورات في السنة، عكس القانون القديم الذي حددها ب04 دورات مرة كل ثلاث أشهر.

ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلقة تحول دون ذلك، فيمكنه ان يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية، يعينه الوالي بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي البلدي[3] .

ولصحة عقد دورة يشترط القانون البلدي مايلي:

[1] فريحة حسين، **شرح القانون الإداري(دراسة مقارنة)**، ط2، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص167.

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص78.

[3] أحمد سي يوسف، **صلاحيات البلدية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص202.

أ – **الاستدعاء:** يخضع للقواعد التالية:

–يوجه رئيس البلدية استدعاء إلى كل عضو ويسجله في سجل المداولات بالبلدية.

–يتم إرسال الاستدعاء كتابيا إلى مقر سكن العضو.

–يوجه الاستدعاء قبل 10 أيام من عقد الدورة.[1]

ب –**جدول الأعمال** :

–يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

–يتم نشره عن طريق التغليف في مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور .

–يتم ارفاقه مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة [2].

ت –**حضور الأغلبية المطلقة:**

يشترط لصحة انعقاد الدورة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين إلى الدورة وبخلافه يوجه استدعاء ثاني بفارق 05 أيام بينهما[3]

ثانيا :المداولات

إن أول مسألة يبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، والقاعدة أن تجرى المداولات وتحرر باللغة العربية وتكون مقبولة بمرافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر الرئيس مرجحا.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذ لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بود الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4].

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 73.

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 165.

[3] –محمد الصغير بعلي، الإدارة **المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 79.

[4] ناصر لباد، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، الجزائر: منشورات دحلب، 1999، ص 110.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

إن استقلال الجماعات المحلية بصفة عامة، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية وسلطة البث في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية، وبالانتخاب كوسيلة لتحقيق استقلالية أعضائها.

إلا أن هذا الاستقلال بهذا المفهوم لا يعني انفصالها عن السلطة المركزية، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الجهات المركزية، على الهيئات المحلية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة، ولاعتبارات المحافظة على كيان الدولة ووحدتها من جهة أخرى، كما تهدف أيضا إلى تحقيق لتوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح للجماعات المحلية، فهي تعد بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالمركزية.[1]

يعرف الحل على أنه إجراء تقوم به الجهة المختصة من أجل العزل الجماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، بإزالته نهائيا من الآليات الوصائية التي يتم بموجبها إتمام مهام المجلس الشعبي البلدي، بإزالته نهائيا وتجريد أعضائه من صفقة المنتخب البلدي[2].

أولا: الأسباب (الحالات):

عمد قانون البلدية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس، وفقا للمادة 34 منه إلى ما يلي:

-انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى يعد القيام بعملية الاستحلاف.

-الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.[3]

كما أن المادة 46 التي جسدت مايلي:

[1] مليكة الصاروخ، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، ط7، الدار البيضاء :مطبعة النجاح الجديدة، 2010، ص 76.

[2] عادل بوعمران، **البلدية في الجزائر، الجزائر**: دار الهدى،2004، ص 103.

[3] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 144.

-في حالة حرق أحكام الدستور.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

-في حالة الاندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات حظيرة ث إثباتها في التسير الإداري[1].....

إن المشروع في هذه المادة وسع نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب الحل ،حيث أضاف أربع حالات مقارنة بالقانون 90-08 وتتمثل في الحالات الأولى والثانية والرابعة والثامنة التي ذكرتها المادة 46.[2]

ثانيا:الاختصاص :

تنص المادة 47 من قانون البلدية على ما يلي:

"يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب المرسوم الرئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وذلك حماية واحتراما للتمثيل والاختيار الشعبي" .[3]

وتنص المادة 35 من قانون البلدية على مايلي:

"لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية".

ومثل هذا النص إنما يثير مسألة تحديد الجهة أو السلطة الإدارية المتخصصة قانونا بحل المجلس الشعبي البلدي ويعود ذلك السبب لذلك إلى عدم تحدد طبيعة ونوع المرسوم.حيث أصبح للمرسوم

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 103.

[2] ابتسام عميور، **نظام الوصاية الإدارية ديناميكية الإقليم**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص95.

[3] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع لسابق، ص 142.

شكلين في ظل دستور 1989، مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ومرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.[1]

ثالثا:الإجراءات

لم يرد في المادة 43 عبارة قرار سبب كمثيلتها في قانون البلدية 08-90 وهي المادة 32 مع استطلاع رأي المجلس قبل التوقيف لكن في المادة 24-67 يمارس الوالي هذا الإجراء بقرار معقل على أي منتخب محلي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان متابعا جزائيا أو أخل بمهامه الانتخابية في قانون 67[2].

حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي، أحاط المشروع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في:

-تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.

-إصدار مرسوم رئاسيا ينشر في الجزيرة الرسمية بطبيعة الحال.

أما من الناحية الفعلية فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي في الفترات السابقة[3].

رابعا:الأثار

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي مايلي:

-سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل معهم، وذلك المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمود اوسعود، **التنظيم القانوني للهيئات والمرافق المحلية**، مصر: مكتبة سيد عبد الله وهيبة، 1975، ص55.

[3] محمد الصغير بعلي :**الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع لسابق ص 142.

-يعين الوالي مجلسا مؤقتا تقصر مهامه وسلطاته على تيسير الأعمال الجارية AFFairescouranres وعلى اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام.

-إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل.[1]

المطلب الرابع:علاقة المجلس الشعبي البلدي بالوالي.

ان اللامركزية لا تعني الاستقلال التام المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية ،وهي ايضا الخضوع و التبعية ،بل تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة إزاء الإدارة المركزية ، خضوعها لنوع من الرقابة . ومن هنا تبدو أهمية دور الوالي في النظام الإداري ،باعتباره يشكل وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة ،و البلدية المكونة لها من الجهة أخرى ،مما يجعلها في معظم شؤونها لصقة بالسلطة المركزية .

وتبرز علاقة الوالي بالهيئة المنتخبة من خلال وصاية المشددة على المجلس الشعبي البلدي وهيمنته : من خلال الوصاية المشددة للوالي على المجلس الشعبي البلدي تخضع البلديات في التنظيم الاداري الجزائري للرقابة الوصائية ،التي يتولى ممارستها الجهات المركزية المتمثلة في الوالى ،حيث أخضع قانون البلدية أعمال وأشخاص وحتى هيئة المجلس الشعبي البلدي لهدا النوع من الرقابة [2].

_ الوصاية على الاشخاص وتتمثل في التوقيف ،الاقالة والإقصاء .__الوصاية على الهيئة وتتمثل في حالالات حل المجلس الشعبي البلدي.

تنصح تويمن خلال أن إجراء الحل في نظرنا ينطوي على خطوات كبيرة على المستوي القانوني والتنظيمي والمستوى السياسي ناهيك عن المستوي التنموي ،فعلى المستوى القانونى والتنظيمي ،بعد حل مجلس شعبي بلدي إعدا ما للتنظيم البلدي في صورته اللامركزية والاتركيزية معا ،من منطق أن رئيس البلدية يمثل الصورتين معا نعرف ،من خلال صفته كممثل للبلدية وصفته كممثل للدولة

[1] علي خاطر الشنطاوي، **الإدارة المحلية**، عمان: دار وائل للنشر، 2002، ص73.

[2] جليل محمد ،المرجع السابق ،ص 52،53.

،بالتالي فإن حل المجلس يعني زوال الصفتين معا كما أن الحل يمثل مساس بجوهر البلدية كجماعة قاعدية وكما كان لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية .بعد الحل من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهات الوصية ضد المجالس الشعبية البلدية ، وهدا ما جعل المشرع يتدخل بصفته حصر لتحديد حالات الحل على سبيل الحصر وينص عليها صراحة ،وبدقة وقد بينى المشرع الحل في كل من الامر 24\67 والقانون 08\90 ودلك حرصا منه للمحافظة على استقرار والاستمرارية المجالس الشعبية البلدية .

ويقصد بالحل :القضاء على المجالس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه وإزالته قانونيا ،مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال .

للسلطات العمومية ان يعرقل بتصرفات عائقة متبتة او معارضة وتعلنها مجالس محلية أهيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدبير التي من شأنها تعليق نشاطها او حلها وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعين مندوبات تنفذية على مستوي الجماعات الاقليمية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتحاب[1].

[1] جليل محمد ،المرجع السابق ،ص 54،55.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

بعد دراسة التسيير المحلي بين التعين المركزي وانتخابي بحثنا على دراسة العلاقة بين الإدارة المحلية وخصوصا بين المراكز المعين والمراكز المنتخبة، وعلى اعتبار أنهم لهم منصب ذو طبيعة سياسية وإدارته من جهة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي كما يلي:

- ❖ إعادة توزيع الصلاحيات في مجال التسيير بين هيئة المعينين والمنتخبين مع ضرورة تنازل هيئة المعين عن صلاحيتها بصفة ممثلا للولاية لمصلحة هذا الأخير، وهذا سيساعد على التخفيف من أزمة الثقة الموجودة بين المواطن والإدارة المحلية وهذا يعود إلى ضعف ورداءة مستوى بعض قادتها.
- ❖ وكذلك نرى ضرورة فصل الصلاحيات المركزية ومظاهرها عن الصلاحيات اللامركزية، حيث لا يعقل أن الهيئة المعينة في الحياة السياسية والمدنية يحضرون مجلس المنتخب، ومن الأحسن تخفف التبعية التي يعاني منها الهيئة المعينة وتمكنها من الإفلات من قبضة السلطة العامة.
- ❖ كما جعل المشرع من الرقابة على المجلس الشعبي البلدي رغم تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية دور أساسي في أي عمل يقوم به المجلس، هذه الرقابة مركزة أساسا على الأعضاء المنتخبين والأعمال التي تنجو عنهم لأنهم في نظر الدولة يؤدون لعهدة انتخابية لا وظيفة. إلا أن المنتخب جاء إلى المجلس عن طريق الانتخاب، وقد يسفر الانتخاب على مجلس ليس له من الكفاءات والتدربات إلا اسمه لهذا جعل من الرقابة جزأ لا يتجزأ من تسير المجلس .
- ❖ غياب النصوص القانونية والتنظيمية للدائرة، ما يثبت غموض تصنيفها ضمن مختلف هيئات التنظيم الإداري، وكذا عدم وضوح العلاقة فيما بينها وبين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية.
- ❖ فيما يخص تبعية الدائرة من جهة وتبعية رئيسها للوالي من جهة أخرى، تطرح الغموض وتبعية رئيسها للوالي، من جهة أخرى تطرح الغموض حول طبيعته الدائرة في حد ذاتها.

ومن خلال هذه الدراسة والنتائج المستخلصة يمكن تقديم اقتراحات أهمها:

- ❖ وجوب الفصل بين الاختصاصات المركزية واللامركزية والقضاء على حالة الخلط بين اختصاصات الدولة والجماعات المحلية، وذلك بتحديد حدود الوصاية بدقة.
- ❖ وضع قوانين تبرز صلاحيات الدائرة.
- ❖ ضرورة تقنين جميع صلاحيات الوالي.
- ❖ ضرورة تدعيم مركز رؤساء المجالس المنتخبة بالنسبة لمركز الوالي .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ النصوص الرسمية

1.المادة 9 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 19/11/2008 المتضمن تعديل الدستوري الجزائري، 1963.

❖ الكتب

1. انس قاسم جعفر، أسس التنظيم (الادارة المحلية ، ط2 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1988.
2. حسن مصطفى حسين،الادارة المحلية المقارنة ، ط2، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية 1982.
3. خالد الزغبي، تشكيل المجالس المحلية عمان : دار الثقافة ، 1993.
4. عادل بوعمران ،البلدية في الجزائر : دار الهدى ،2004.
5. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ،2007.
6. علي خاطر الشطناوي ، الادارة المحلية ، عمان : دار وائل للنشر،2002.
7. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري ، الجزء الاول ،الجزائر : دار الهدى ،2010
8. فريحة حسين.شرح القانون الادراي ال(دراسة مقارنة) ط2 الجزائر : دار المطبوعات لجامعية، 2029 .
9. ماجدر راغب الحلو، القانون الاداري ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية1996 .
10. محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري (التنظيم الاداري)عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع ،2002.
11. محمد الصغير بعلي ،الادارة المحلية الجزائرية ،عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع 2013.
12. محمد الصغير بعلي ،الولاية في القانون الاداري الجزائري،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع 2004.
13. محمد علي الخلايلة ،الادارة المحلية ،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.
14. مليكة الصاروخ ،القانون الاداري (دراسة مقارنة)ط7 ،الدار البيضاء :مطبعة النجاح الجديدة،2010.
15. محمود اوسعود، التنظيم القانوني للهيئات والمواقف المحلية ،مصر مكتبة سيدي عبدالله وهبة 1975.
16. ناصر لباد،القانون الاداري (التنظيم الاداري)الجزائر :منشورات دحلب 1999 .
17. نسيم يخلف ، الوالي في طريق التنفيذ ، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ، 2004
18. نسيرن شريفي، مريم عمارة،سعيد بوعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري والنشاط الاداري)،الجزائر :دار بلقيس 2012.

19. هاني علي الطهراوي،القانون الاداري، بيروت : دار الثقافة للنشر والنوزيع،2006.

❖ **المذكرات**

1.الشيخ سعيد ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، اطروحة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2007.

2.فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسة في التشريع الجزائر ، اطروحة الدكتوراة في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة 2005.

3.احمد سيدي يوسف، صلاحيات البلدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معموري ، تيزي وزو،2013.

4.ابتسام عميرو،نظام الوصاية الادارية دينا ميكية الاقليم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2010.

5.بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية واثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011.

6.سلوى تيشاث ، اثر التوظيف العمومي على كفاءات الادارة العمومية الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصاد ، جامعة بومرداس ،2010.

7.شوبح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.2011.

8.عبدالهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون المالية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.

9.فدال حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

10.جليل محمد ، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2014 .

11.بيلة عطاء الله ، فاطمة الزهراء حاشي ، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشوري ،الحليفة ، 2016.

❖ **المواقع الالكترونية :**

http://www.wilaya _msila.d،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء .....

الشكر .....

مقدمة 6

الفصل الأول:التسيير عن طريق التعيين 6

تمهيد: 11

المبحث الأول: الوالي (الإطار التنظيمي) 12

المطلب الأول: تعين الوالي 12

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي 14

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوالي 16

المطلب الرابع: علاقة الوالي بالسلطة المركزية 18

المبحث الثاني: رئيس الدائرة 19

المطلب الأول: تعين رئيس الدائرة 19

المطلب الثاني: حقوق والتزامات رئيس الدائرة 21

المطلب الرابع:علاقة رئيس الدائرة بالوالي 24

الفصل الثاني:التسيير عن طريق الانتخاب 11

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي 27

المطلب الأول: التشكيل المجلس الشعبي الولائي 27

المطلب الثاني: تسير المجلس الشعبي الولائي 29

المطلب الثالث:الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي 30

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي .....35.....

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي .....35.....

المطلب الثاني: تسير المجلس البلدي .....37.....

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي .....40..

المطلب الرابع:علاقة المجلس الشعبي البلدي بالوالي. .....43..

الخاتمـــــة .....48.....

الخاتمة .....45.....

قائمة المصادر والمراجع .....48.....

قائمة المصادر والمراجع .....48.....

فهرس المحتويات .....45.....

فهرس المحتويات .....52.....

الملخــص:

عرفت الجزائر عدة تغيرات في القوانين التي تنظم علاقات بين مختلف الهيئات المركزية و المنتخبة ،من أجل ضبط العلاقة فيما بينهم حيث نجد أن التسيير المحلي عن طريق الانتخاب يخضع للقوانين والتزامات من الهيئة العليا.

Abstract :

Alegria knewalot of changes is laws which organied relationchips between different central and elected parties ,for orgnize relationship between them therefore we fimd locl discpline with elections have laws and regulations of high party.